فتاوى الطهارة

حكم قطع المرأة صلاتها بسبب بكاء الطفل - الشيخ عبدالرحمن البراك)6921(

عبدالرحمن البراك

ذلك اذا خشت علينا الخطر اوزار فلها قبر صلاتها لا سيما الفريضة اما النافلة فالامر فيها واسع هذا الكلام في الفريضة. اما النافلة فلها قطعها - 00:00:00